والحاصل انه ان لم يقصد الخيانة
ضمان اخذ اما امر في الغصب شم ر
فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بعد فلا يكون ضامنا بمجرد قصد
الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك او اختص بعد ففضامن اي ويبرا
بالدفع لحاكم امين هم ر وليس له اي لمن اخذ للخيانة تعريفها فان عرفها
فمؤنة التعريف عليه ما لم يبد الي قصد الامانة والحفظ قل ولو دفع
اي الخاين وغيره وقوله لزمه اي القاضي بفتح حرف كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها احرف وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ
يعرف في الاشيا الستة ترجع الي اربعة اي لانه سياتي ان العفاص
والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص الجلد التي
تغطي بها القارورة والوكا الرباط وان العدد والوزن واحد لانهما مقدار
وخطام د اي لان الوعا والعفاص واحد اي على قول الروضة والعدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي ذكره الشم فيما ياتي وترك
معرفة اثنين كان الوجه ان يقول وترك معرفة اربعة لزيادة الكيل
والذرع كما ياتي قل وهي الوعا الوجه وهو قل فاطلق العفاص
علي الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف المهم فانه جمع بينه وبين الوعا فجعل
له معنى يخصه ونازعه قل في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا
توسع فيه هـ القارورة ظرف الشي وقوله وهي القارورة والمناسب
ان يقال وهو اي الجلد فتامل فتامل من خيط او غيره كخرقة وحلقة
جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما فلا حاجة لما
زاده الشارح مع انه عد الصفة واسقط النوع قل كدراهم فالاكثر كان
الانسب ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن
قل فان العفاص والوعا واحد هذا لا يلايم ما قرر به المتن من
تغايرهما قل وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف
ما اذا اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين اهروية بفتحات
نسبة الي هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الرا نسبة الي مرو قرية
كذلك وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما
تعرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراده فواجبة هـ ملخصا من
قل

٦٧

قل علي الغزي انها واجبة ض الا ان يحمل علي المعرفة عند التملك علي
ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه لاخذ
الخ الوجوب منقول المهم السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف سنة
الخ فقوله وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها فهو متضمن للوجوب
لا نه علي الوجوب اوالاكتساب معتمد والمرجح فيها اي في الثلاثة
تغليب الاكتساب لانه المقصود وهو المعتمد والذمي وكذا الصبي
مع انه ليس من اهل الولاية ذلك اي الاكتساب اذا اراد تملكها ليس
بقيد لما مر من انه يجب التعريف علي من التقط للحفظ علي الصحيح
عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف علي الفور لكن السنة محسوبة
من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف لا من يوم الالتقاط
وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف
ولو بقيت عنده سنين وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقا كما مر ومحل
التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت امانة بيده ابدا الي ان
يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها مخوف اذاعة ذلك كما مر هـ
ولانه لم يعرف اي الملتقط نظرا اي رعاية للفريقين اي المالك والملتقط
ان كانت اي اللقطة طرفه اي اوله واخره ثم كل اسبوع اي انظر
الي متى وكيف يدخل وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رايت زي قال اي الي
مضي سبع اسابيع ثم كل شهر كذلك اي الي السنة فالمدة المذكورة تقريبية
والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المدح في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم
لا يدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع بحيث لا ينسى
اي السامع اخ هذا الضابط المعتمد وما ذكروه ليس متعينا قل تكرارها
مضي اي فيغلب علي ظنه ان الثاني هو الاول قيل ومرادهم هذا
في مقابلة التعريف السابق فانه صرح في خلافه هذا فاشار الي ان الزركشي
نقل ان مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط
ثلاثة اخرى ثم كل جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو من
كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما ثم كل جمعة وجمعة
ثم شهرا وشهرا انه لا شبه اي الثابه للخبر من المسائل المشترك

Copyright King Saud University